ملحق البحث

ملحق الباب الثاني

أ- مواثيق الجيل الأول :

1. قرارات مؤتمر المعماريين السادس بمدريد

International Congress of Architectecs Madrid(1904م) .

جاءت فى 6 بنود تعتبر بداية وضع قواعد لعمليات الاهتمام بالآثار بطريقة عملية منظمة وكانت هذه البنود هى :

- تقسم الآثار إلى فـئتين آثار عتيقة (ميتة - وهى التى تنتمى إلى حضارة بائدة أو تخدم أغراض منتهية) وآثار حية(وهى مازالت مستمرة فى أداء دورها).
- ينبغى حفظ الآثار العتيقة بتقويتها فقط فى حالة الضرورة القصوى حتى لا تتهاوى وتتحول إلى أطلال ولكى لا تتلاشى القيم الفنية والتاريخية الكامنة فى هذه الآثار فى حد ذاتها.
- يجب ترميم الآثار الحية ليستمر الانتفاع بها لأن المنفعة العامة هى إحدى أسس الجمال المعمارى.
- يجب أن يتم الترميم بذات الطراز الأصلى، كى يحتفظ الأثر بوحدته بلعتبار أن وحدة الطراز هى إحدى أسس الجمال فى العمارة، ويجب إعادة تنفيذ الأشكال الهندسية به طبقاً الأصل، كما يجب احترام تواجد بعض الأجزاء من طراز آخر إذا كان لها قيمة جوهرية ولا تتلف التوازن الجمالى للأثر.
- يقتصر العمل فى صون الآثار وترميمها على أيدي مهندسين معماريين حاصلين على مؤهل رسمى أو من يرخص لهم بذلك وأن يعملوا تحت رقابة الدولة.
- ينبغى تأسيس هيئة بكل دولة ل حفظ الآثار الفنية والتاريخية بها ويجب أن تتضامن هذه الهيئات وتتوحد مجهوداتها وتتعاون سوياً لعمل سجل عام للكنوز الأثرية على المستوى القومى والمحلى(6).

2. ميثاق أثينا الأول لترميم المباني الاثريه.

The Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments (1931).

يعتبر هذا الميثاق هو أول مواثيق حفظ الآثار ونتج عنه سبعة قرارات رئيسية وهى :

- يجب عمل منظمات دولية للترميم والاستشارات الخاصة به.
- يجب إخضاع مشاريع الترميم للنقد لبحث الأخطاء التى قد تسبب خسارة للقيم أو الهيكل التاريخى.
- حل مشاكل صيانة المواقع التاريخية بالقانون على مستوى المحلي لكل بلد.

.....

- الآثار التى لا يمكن حفظها يجب أن يعاد دفنها مرة أخرى.
- يسمح باستخدام التقنيات والمواد الحديثة فى عمليات الترميم.
- توفير حماية رادعة وصارمة للمواقع التاريخية والمناطق المحيطة بها.

وكانت لهذه المؤتمر النتائج التالية :

- التنبيه إلى ضرورة مراعاة حالة كل مبنى على حدة وعدم ا لاكتفاء بعمليات الصيانة الدورية والاستغناء بها عن الترميم وعدم ارتباط عملية الصيانة بفترة زمنية محددة أى إخفاء أعمال الصيانة مع الحفاظ على المبنى التاريخى لنفس الغرض الذى أنشئ لأجله والذى يحترم الشخصية التاريخية للمبنى.
- وضع إجراءات إدارية وتشريعية لكل بلد تختص بالآثار ويوصى أن تحتوى هذه الإجراءات على حالات الطوارئ.
- الاهتمام بشخصية المبنى و احترام بيئته الخارجية وخصوصاً المبانى الأثرية وإعطائها معاملة خاصة بما يتناسب مع تفرد هذه المبانى وإبعاد مصادر التلوث والضوضاء عنها.
- السماح باستخدام المواد والتقنيات الحديثة لتدعيم الآثار وخصوصاً الخرسانة المسلحة.
- اتقان عملية الدمج بين القديم والحديث مع عدم طغيانها على شخصية الأثر.
- مواجهة زيادة الأخطار التى تلحق بالآثار حول العالم وصعوبة إيجاد قواعد عامة للحفاظ عليها وقد أوصى المؤتمر بما يلى :
- وجود تعاون لتخصصات مختلفة فى عمليات الصيانة وهم المهندسون المعماريون والكيميائيون، أخصائى الترميم، العلوم الطبيعية لغرض تحديد الطريقة المثلى للترميم.
- وجود اتصال بين العمليات التى تحدث فى جميع البلدان وبين مكتب المتحف الدولى ويتم العمل من خلال هذا التعاون.
- فى حالة وجود تحطم لأجزاء من الاثر يجب الأخذ في الاعتبار عمليات ا لاسترجاع بحيث يمكن إرجاع أى قطعة كلما كان بالإمكان ,كما يجب أن تكون الأجزاء الجديدة مميزة وفي حالة صعوبة الحفاظ على الأثر يجب دفنه بعد تسجيله بدقة واحتياج كل حالة إلى تعامل فردى خاص بها.
- التعاون الدولى لحماية الآثار يكون من خلال 3 محاور وهى :
  - التعاون التقنى.
  - التعليم والتوعية للمجتمع بالآثار وأهمية حمايتها.
  - إعلاء قيمة التوثيق الدولى (4).

.....

3. ميثاق أثينا الثاني1933،التراث التاريخي للمدن .

The Athens Charter The Historic Heritage Of Cities (1933).

صدر هذا الميثاق مكملاً لميثاق أثينا الأول لسد النقص الخاص بحماية التراث الأثرى للمدن فأنصب اهتمامه على الآتي:-

- حماية التجمعات البنائية من خلال :

- اعتبار المنطقة التاريخية جزء من الكيان الاقتصادى والاجتماعى والسياسى ودعمها وحل مشاكلها.
- الربط بين القيم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بفسيولوجية الأفراد ضد القوى السلبية العارضة الضاربه بالمجتمع.
- دراسة تأثير العوامل الطبيعية والبيولوجية على تكوين المنطقة.
- دراسة الموقف ا لاقتصادى للمنطقة وا لاستغلال الأمثل لمواردها وتشجيع ا لاتصال بينها وبين اقتصاديات العالم الخارجى.
- دراسة الطابع العمرانى للمنطقة من جهة ودراسة كل أثر على حدى على مر التاريخ للتعرف على هوية المنطقة من جهه اخري.
- دراسة التغيرات الحادثة فى المنطقة نتيجة دخول المركبات الحديثة وما يستجد من تغيرات وحشية على تكوين تلك المدن وسلوكيات الأفراد.
- تحقيق الاستقرار للحالة السياسية ونظام الحكم والإدارات المحلية.

- حماية المراكز العمرانية التراثية من خلال :

- حل مشكلات الكثافة السكانية المرتفعة مع التقليل من نسبة الإشغالات لكل متر.
- توفير المسكن الصحى للأفراد و الخدمات (التعليمية – الصحية – المرورية) للمنطقة.
- دراسة عمليات الامتداد الحضرى بلتجاه المناطق الآثرية ,بالإضافة إلي دراسة محاور الحركة الأساسية والفرعية فى ضوء الكثافة المرورية الحالية والمركبات الآلية الحديثة و كثافه السير.
- توفير فرص العمل المناسبة لأهالى المنطقة ونقل القطاعات الصناعية الضارة بالبيئة الأثرية بعيدا عنها
- المحافظة على مسافات السير بين كافة الخدمات وقلب المنطقة الأثرية.
- تحسين المناطق المحيطة بالأثر وتطويرها.

- حماية المبانى التاريخية بواسطة :

- الحفاظ على قيم الأثر ودلالاته الجمالية والتشكيلية لتحقيق الإحترام الكامل للأثر وبنيته.
- السماح بهدم الآثار المكررة لخلق مساحات جديدة مفتوحة لخدمة البيئة المحيطة بالأثر.

.....

- حماية الوسط التشكيلى للأثر من التشويه بمنع عمل المبانى الحديثة من قوالب قديمة بدعوى الحفاظ على القيم.
- إمكانية تعديل الأجزاء غير الهمة بالأثر سواء (بالإضافة – بالإزالة).
- بيان أن الحفاظ على الآثار هو حفاظ على مصادر الثروة الاقتصادية التى تعد مصلحة عامة.
- هدم الأحياء العشوائية الفقيرة المحيطة بالمعالم الأثرية وذلك لعمل مناطق مفتوحة حولها.

- التوصيات والنتائج :

- إن أغلب المدن التاريخية الحالية هى مثال للفوضى التى لا تهدف لتلبية الحاجات البيولوجية والفسيولوجية للأفراد.
- القضاء علي القوى الاقتصادية الضاربة للمنطقة المتعلقة بضعف الضوابط الإدارية العاجزة عن تحقيق مصالح المجتمع.
- إن العائدات التنموية للمنطقة لا تواكب التغيرات الحادثة للمنطقة.
- دراسة البنية التحتية للمنطقة لتطويرها.
- ضرورة تحرير مساحات للتداول والترفية حول الأثر.
- ضرورة سن قوانين جديدة للمحافظة على المنطقةالأثرية.
- التخطيط للمنطقة على أساس دراسات تحليلية صادقة يقوم بها المتخصصون.

4. ميثاق فينسيا, لحفظ و ترميم المباني و المواقع الاثريه 1964م.

Venice 1964 International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites.

وهو الاجتماع الدولى للمعماريين وفنى الترميم للآثار وقد جاء فى 16 مادة وهي :

- توسيع مفهوم المبنى الأثرى ليشمل الأعمال التى أستمدت قيمتها من تاريخها وليس قيمتها الفنية.
- التأكيد علي استخدام جميع التقنيات المتاحة للحفاظ على الأثر.
- توضيح الغرض من حفظ الآثار التاريخية وهو حمايتها لاعتباها أدلة تاريخية.
- يجب أن تتم عمليات صيانة الأثر بصورة مستمرة.
- يعتبر استخدام المبنى الأثرى نوع من الحماية له ولكن يجب ألا يسبب ذلك تغير فى التصميم أو فى عناصره إلا فى حدود ضيقة من خلال تغير وظيفته.

- حفظ بيئة المبنى الأثرى هو حفظ الإطار العام له وهو كل ما يدل على المحيط التقليدى الذي يجب الحفاظ عليه ولا يجب السماح بأى عملية بناء أو هدم أو تعديل سواء فى اللون أو الكتلة تضر بالمحيط الأثرى للمبنى.
- يجب أن ينبع التحريك أو النقل الجزئى أو الكلى للمبنى من هدف قومى لأنه أثر مرتبط بزمانه ومكانه.
- لايجب أن تتم إزالة أى جزء من المبنى الأثرى إلا عندما تكون هذه هي الطريقة الوحيدة التي تعمل علي الحفاظ عليه.
- عملية الإعادة عملية متخصصة إلى حد كبير. هدفها هو الحفظ والكشف عن القيمة التاريخية والجمالية للأثر على أساس الإحترام الكامل للمادة الأصلية والوثائق التسجيلية حيث يجب أن تتوقف عند نقطة بداية التخمين، وفى هذه الحالة يجب أن يكون أى عمل مضاف للأثر مميز عن التكوين المعمارى كما يجب أن يحمل طابعاً حديثاً عن عصر استعادة ملكيته مسبوقاً بدراسة تاريخية متأنية.
- استخدام التقنيات الحديثة عندما تعجز التقنيات القديمة عن الإصلاح وتكون باستخدام خبرات سابقة فى ذلك المجال.
- الهدف من عمليات الترميم ليس هو التشكيل الجمالى فقط وإنما هو الحفاظ على الحالة الحالية ، وبالتالى الحفاظ على جميع أعمال الصيانة السابقة .
- الحفاظ على المبنى الأثرى من الزيف بتوضيح الأجزاء الحديثة عن القديم ة مع توفير الدمج اللازم لهما.
- لا يتم السماح بأى إضافات تتعارض مع الأجزاء الجمالية بالمبنى أو تؤثر على محيطه المتعارف عليه.
- يجب إعطاء المواقع الآثرية رعاية خاصة للإبقاء عليها نظيفة لتبدو بطريقة رائعة أمام الزائرين وهو ما يجب إتباعه فى عمليات الترميم.
- يجب أن تتم عمليات التنقيب بأسس علمية وتحفظ المحيط البيئى للأثر , كما يجب أن تتم كل عمليات الترميم بناءاً على رأى خبراء متخصصون مع تمييز المواد المستخدمة فى ذلك.
- التأكيد على وجود توثيق لجميع أعمال الصيانة أو الترميم أو الحفر بكل وسائله المستخدمة فى التوثيق(8).

.....

5. ميثاق لاهور1981لصون وترميم التراث المعماري الاسلامي.

Lahor charter1981 on conservation &restoration of Islamic architectural heritage.

صدرهذا الميثاق عن منظمه اليونسكو بناءاً علي قرار مؤتمرها العام في دورته العشرين, وقد جاء في عدد خمس عشرة ماده تعتبر مطابقة لمواد ميثاق فينسيا كالتالي:

- إن التراث الثقافى الإسلامى لا يشمل الآثار العظيمة من مبان ومواقع رفيعة المستوى وما يحيط بها من بيئات تقليدية فقط بل يشمل أيضاً الحدائق التاريخية والمساكن العادية التى يقيم فيها مسلمون فى القرى والمدن فهذه العمارة التقليدية تشكل بيئة مادية تتميز بإتساق مع الطابع الخاص للمجتمع الإسلامى.
- ينبغى فى صيانة وترميم التراث الثقافى الإسلامى أن تستخدم حرف البناء التقليدية وما يرتبط بها من فنون زخرفية وينبغى ا لاستعانة بجميع العلوم والتقنيات التى من شأنها أن تساهم فى دراسة التراث المعمارى والمحافظة عليه.
- إن المقصود من صيانة وترميم التراث الثقافى الإسلامى هو حماية الآثار والمواقع الثقافية كأعمال فنية وشواهد تاريخية.
- من الضرورى أن تستمر صيانة التراث الثقافى الإسلامى بصفة دائمة وأن تتضمن جميع مشروعات الصيانة المتطلبات المتعلقة بالصيانة المستقبلية.
- من الضرورى فى السياق الإسلامى التوفيق بين القيم التقليدية وإمكانيات العصر الصناعى وينبغى للحكومات ولجميع المسئولين عن التراث المعمارى فى البلاد الإسلامية أن :
  - يعتبروا الصيانة هدفاً أساسياً للتخطيط المحلى والوطنى والإقليمى.
  - يتعاونوا فى البحث عن طرق لحماية وصيانة وإحياء التراث المعمارى الإسلامى.
  - يسعو ا دائماً لتحديد بيئة إسلامية معاصرة لا تراعى الخصائص الإقليمية والمحلية فحسب وإنما تراعى أيضاً المطامح الأساسية للمجتمع الإسلامى.
- استخدام الآثار فى غرض نافع من الناحية ا لإجتماعية يسهل دائماً صيانتها وقد يكون من المستحب تغيير وظائف الآثار الإسلامية, لكن لا ينبغى أن يحدث هذا تغييراً فى تصميم البناء أو زخرفته ,ويجب أن تراعى فيه الأخلاق الإسلامية, وأن يتفق مع الوظيفة الأصلية للبناء , وتلك هى الحدود التى ينبغى الالتزام بها عند دراسة التعديلات التى يستلزمها تغيير وظيفة البناء والتى يمكن فى نطاقها أن تـبيح هذه التعديلات.
- إن صيانة أثر ما يقتضى أن تكون هناك بيئة جديرة به وينبغى الاحتفاظ بالبيئة الأصلية للأثر إن وجدت ولا ينبغى عمل أى بناء أو هدمه أو تعديل من شأنه أن يحدث تغييراً فى علاقات الكتلة واللون وينبغى

.....

عند النظر فى جواز إقامة الأبنية الحديثة أن تراعى جميع الجوانب المتعلقة بالمواد والطابع والمظهر والمقاييس.

- إن الآثار لا تنفصل عن التاريخ التى هى شاهد عليه من الضرورى ألا ينقل أثر أو جزء منه إلا إذا كانت المحافظة على هذا الأثر تحتم ذلك أو إذا كان لذلك ما يبرره من مصالح تاريخية وثقافية ذات أهمية عظمى.
- لا يجوز أن تنزع من الآثار الإسلامية أى منحوتات أو تصاوير أو زخارف أو قطع أثاث أو تركيبات مثل المشربيات أو نقوش كتابية إلا إذا كانت هذه هى الوسيلة الوحيدة لضمان صيانتها.
- إن الصيانة والترميم عملية بالغة الدقة ينبغى أن تقتصر على الحالات الاستثنائية, وينبغى أن لا يقوم بها إلا أخصائيون, والهدف من الصيانة هو إظهار القيمة الجمالية والتاريخية للأثر, وأساس ذلك هو احترام المواد والوثائق الأصلية ,وينبغى التوقف عن الترميم حين يبدأ التخمين, أما فيما يتعلق بالتجديدات التى تقوم على التخمين فيعد أى عمل إضافى تثبت ضرورته لأسباب جمالية أوتقنية إبداعاً معمارياً ,وينبغى أن يكون من الممكن التعرف على العناصر الجديدة وأن تعقبه دراسة أثرية وتاريخية للأثر.
- ينبغى استخدام التقنيات التقليدية كلما أمكن ذلك, فإذا ثبت قصورها فإنه يمكن استخدام التقنيات الحديثة والتى تكون قد ثبتت فعاليتها بالبيانات العلمية والتجربة.
- ينبغى احترام كل المساهمات الجيدة التى أسهمت جميع العصور بها فى صيانة الأثر نظراً لأن تحقيق وحدة الطراز ليس هو الغرض من الترميم ,فإذا تضمن البناء عدة طبقات متراكبة ترجع لفترات مختلفة فإن الكشف عن الطبقات التحتية لا مبرر له إلا فى الحالات الاستثنائية, وعندما تكون الطبقات المزاحة قليلة الأهمية والمواد التى ينكشف عنها ذات قيمة تاريخية أو أثرية أو جمالية عظمى وفى حالة جيدة.
- ولا يجوز أن ينفرد المكلف بالعمل بمسئولية الحكم على قيمة العناصر المعنية. وفى الآثار الإسلامية يثير تقييم الأهمية النسبية للعناصر المتراكبة مشكلات عسيرة وينبغى استشارة مجموعة من العلماء والأخصائيين.
- ينبغى ا لاستعاضة عن الأجزاء المفقودة من الآثار الإسلامية بما يحل محلها ضماناً ل لاستقرار أو توضيحاً لأسباب جمالية عندما تكون الصورة الأصلية قد وثقت توثيقاً حسناً أو عندما يكون من الممكن استنتاجها من الأجزاء الباقية.
- وينبغى أن تتوا ئم الأجزاء البديلة مع الأثر مع تمييزها فى نفس الوقت عن الأصل بحيث لا يؤدى الترميم إلى تزييف الشواهد الفنية أو التاريخية.

.....

- لا ينبغى السماح بإدخال أية إضافات لكثير من الآثار الإسلامية لإيجاد وظائف جديدة لها إلا إذا كانت هذه الإضافات لا تنقص من شأن البناء أو من بيئته التقليدية أو من توازن تكوينه وعلاقاته بما يحيط به وينبغى فى جميع الحالات تطبيق المبادئ الخاصة بإمكانية العدول عما أجرى إلى الحالة الأصلية للأثر.
- ينبغى توجيه عناية خاصة إلى مواقع الآثار والأحياء التاريخية الإسلامية وذلك للمحافظة على سلامتها وضماناً لعرضها فى حالتها الأصلية , كذلك ينبغى عند القيام بأعمال الصيانة والترميم ا لإسترشاد بالمبادئ المقررة للحماية(7).
- ويعتبر اول ميثاق ينادي بالتراجعيه Reversibility حيث أوصي "باستعمال التقنيات التي يمكن العدول عنهاوالعوده بالأثر لحالته الأصليه قبل الترميم"(6).

ب- مواثيق الجيل الثانى :

ميثاق أبلتون 1983م, لحماية وتعزيز البيئة العمرانية.

Appleton Charter 1983, For The Protection and enhancement of Built Environment.

صدر هذا الميثاق من قبل لجنة ICOMOS بكندا لحماية البيئة المعمورة ليقدم نقلة نوعية كبيرة فى إتجاه وأسلوب الحماية إذ يتعامل هذا الميثاق مع الأثر بمفهوم جديد بأنها مصدراً من مصادر الثروة، وكما اختلفت فى مفهومه فقد أختلف فى أسلوب صياغته أيضاً فلم يرد فى الصورة التقليدية إنما صيغ على هيئة أهداف وليس بنوداً أهمها :

- الدعوة إلى إعادة التطوير للمناطق الأثرية برمتها كأداة من أدوات الحفاظ الأثرى بشرط أن تقوم على دراسة علمية متأنية واضحة الأهداف حتى ولو كانت صغيرة مع الأخذ بلعتبارات أهمها :

أ – الأهمية التراثية.

ب- تحقيق وحدة النسيج البيئى والقيم المحيطة للأثر.

جـ- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة فى الموقع (المادية – الاجتماعية – الاقتصادية).

- إن الحفاظ على البيئة العمرانية هى إحدى أدوات التخطيط الأمثل لتنمية بيئة الأثر.
- إدخال مفهوم إدارة التراث الأثرى وتشجيع الأنشطة التى تساعد فى اعتبارها مصدر ثروة.
- توضيح مفاهيم الأساليب التى يتم من خلالها التعامل مع البيئة العمرانية أهمها:
  - الحفظ (الحفاظ على أصالة المبنى وسلامة عناصره ومحيطه).
  - إعادة التأهيل (إعادة التطوير لاستخدام أمثل للأثر طبقاً للمعايير الوظيفية المعاصرة).
  - الإزالة (التعديل الذى ينطوى عليه انتقاص أسطح أو عناصر أو غيرها).

- الإضافة (التعديل الذى ينطوى عليه زيادة أجزاء أو مواد تشطب و خلافه...).
- الاستقرار (الاتزان القائم بين حالة الأثر ومحيطه الأثرى دون حدوث تدهور).

العمل بهذه المفاهيم فى ضوء التقيد بما يعمل على احترام النسيج القائم لدعم وتعزيز وحماية البيئة العمرانية بناءاً على المبادئ التالية:

- الحفاظ والحماية لضمان تحقيق الاستقرار بإستمرار والصيانة الدورية لبنيه الأثر ومحيطه البيئى.
- المحافظة على القيم الجمالية والتشكيلية للأثر لحماية المعالم التاريخية المتشابكة.
- التعامل مع الأثر وعناصره كوحدة واحدة لا يمكن فصل جزء عن الآخر لأن الأجزاء شاهدة على التاريخ.
- عدم النقل أو الهدم أو إعادة التوطين لعناصر الأثر إلا فى حالات قصوى لما فى النقل والتفكيك من عدم حماية للأثر أو عناصره.
- يجب أن يكون إعادة التأهيل للأثر قائم على الوظيفة المقصودة منه فى الأصل فى ظل الحد الأدنى لحدوث التغيير متوافقاً مع بيئة الأثر ومحيطه من جهة واتجاهات الحركة فى المسقط الأفقى من جهة أخرى.
- رفع كفاءة نظم العزل والتحكم البيئى والخدمات فى الأثر لوقف عمليات التدهور نتيجة تأثير الظروف البيئية عليه وذلك بتحقيق احترام الأثر وبنيته.
- يجب أن يتوقف ترميم الأثر عند بداية الحدس (التخمين).
- ضرورة الاستثمار الأمثل لكافة الموارد البيئية المتاحة لتعزيز الأثر ودعم الحفلظ عليه.
- أن تكون أى إضافة أو إزالة فى الأثر ومحيطه مميزة وواضحة ودون حدوث أضرار بقيمته المادية أو التشكيلية.
- احترام أصالة مواد الأثر البنائية مع إمكانية استحداث جديد فيها فى ظل دراسة متعمقة.
- المحافظة على طبقة القدم (Patina) وعدم تزييفها لأنها إحدى علامات التاريخ التى لا يجب محوها.
- تحقيق مبدأ التراجعية فى الأعمال الترميمية لحل المشكلات المستقبلية الغير متوقعة لتلافى حدوث أضرار بالأثر ومكوناته.
- تحقيق سلامة البنية التشيدية للأثر ودراسة الأداء الترميمى جيداً وعدم الأخذ بظواهر الأمور.
- المحافظة على روح الأثر الأصلية أثناء عمليات الاستحداث (الإضافة – الإزالة) نتيجة إعادة التأهيل له.

.....

2. ميثاق واشنطون 1987م ,لصون المدن التاريخية والمواقع العمرانية الأثرية.

Washington Charter 1987,On Conservation of Historic Towns & Urban Areas.

وضع هذا الميثاق لتوضيح أن الطرق الكثيرة للتخطيط والحماية للمناطق المدنية التاريخية، والطرق الكثيرة للنمو المدنى قد تأثر على أنماط مجتمعات ما بعد الصناعة، وهذه المجموعة المتنوعة تخاطب الميثاق.

واهتم الميثاق بجميع المجتمعات العمرانية التاريخية سواء كانت كبيرة أو صغيرة التى تهدد بالخطر نتيجة التطور الصناعى والظروف المتغيرة حولها ووفقاً لميثاق فينسيا.

- المبادئ والأهداف للميثاق:

- حماية المدن التاريخية والمناطق العمرانية الأثرية يجب أن يتكامل مع سياسة التطوير ا لإقتصادية والإجتماعية والتخطيط العمرانى على كافة المستويات.
- الحفاظ على المدن الأثرية والمناطق العمرانية يتضمن الحفاظ على جميع الصفات التى تحفظ شخصية المدينة وكل تلك العناصر الروحية والمادية التى تعبر عن هذه الشخصية بخاصة .
- الحفاظ علي الهديرة كما هو معروف حسب تقسيماتها و شوارعها.
- الحفاظ علي المظهر الداخلى والخارجى للمبانى لحماية الخصائص التشكيلية والمعمارية للأثر مع مراعاة الحجم/أسلوب البناء/ المواد/ اللون .
- دراسةالعلاقة بين المنطقة التاريخية وإطارها المحيط، (الطبيعى والصناعى والوظائف المتنوعة التى قد اكتسبتها المنطقة عبرالزمن مع الجمع بين الأصالة و الحداثة).
- التأكيد علي أن المشاركة الشعبية أساس لنجاح برنامج المحافظة علي الهدان التاريخية والمناطق المدنية .
- يجب أن يتم التخطيط قبل الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية الأثرية بدراسات متعددة التخصص.
  - توفير جميع التخصصات ذات العلاقة بخطط الحفاظ (مثل علم الآثار، التاريخ، الفن المعمارى....).
  - يجب تحديد الأهداف الرئيسية لعملية الصيانة بوضوح كما يجب أن توضح الإجراءات القانونية والمالية والإدارية لذلك.
  - يجب أن يتم رفع الحالة الحالية للمنطقة قبل البدأ فى أعمال الحفاظ.

.....

- تفعيل دور المشاركة الشعبية لدعم خطة الحفاظ.

- يجب أن تتم خطة التطوير لأعمال الصيانة الضرورية وفقاً لمبادئ ميثاق فينسيا.
- استمرار الصيانة ضرورة للحفاظ على المدن التاريخية.
- استحداث الأنشطة المناسبة لشخصية المنطقة التاريخية والتعامل مع محدداتها بحرص لتحسين المرافق بها وتحويلها الي مناطق تستوعب الزائرين.
- عندما تتطلب الضرورة إنشاء مبانى جديدة أو تطوير مبانى قديمة يجب مراعاة عدم تغير الموقع العام وخصوصاً المقياس وحجم المبنى مع عدم إحباط المحاولات الهادفة لإدخال المستحدثات إلى المنطقة لأنه يساعد على إثرائها.
- توفير وسائل مواصلات بالمناطق الأثرية مع التحكم بها حتي لا تدمر النسيج العمرانى أو بيئته.
- عندما يتم التخطيط للطرق السريعة يجب ألا تخترق المدن القديمة مع توفير مداخل مناسبة لها.
- يجب أن يتم حماية المدن التاريخية من الكوارث الطبيعية مثل التلوث وا لاهتزازات لحماية التاريخ وسكانها ومهما كان نوع الكارثة التى حلت بها يجب عمل الإصلاحات اللازمة لها بما يتناسب مع المكان.
- يجب عمل برامج توعية عامة للسكان وخصوصاً الأطفال للتشجيع على حماية المدن القديمة.
- تدعيم عمليات الحفاظ بالتدريب المتخصص لكافة المهن المعنية(6).

3. ميثاق لوزان1990 م, لحماية وإدارة التراث التاريخى .

Lausanne1990,International Charter for the protection and Management of the Archaeological Heritage .

يطرح هذا الميثاق المبادئ التى تتعلق بالجوانب المختلفة لإدارة تراث أثرى وللمختصين والمسئولين العام لين والمشرعين، تلك المبادئ تتعلق بالأداء المحترف لعمليات التخزين، الدراسة، الحفر، التوثيق، البحث، الصيانة، حماية البيئة، المحافظة، إعادة البناء، المعلومات، التقديم، الدخل القومي واستخدام التراث ومؤهل المهنيين المشتركين فى حماية التراث الأثرى، وقد جاء تبعا لميثاق فينيسيا والميثاق يعكس المباد ئ والتوجيهات الأساسية بدءاً بالصلاحية العالمية. لهذا السبب هو لا يمكن أن يضع فى ا لإعتبار المشاكل والإمكانيات المنفردة للمناطق أو البلاد, وقد حدد الميثاق تسعة مبادئ رئيسية وهى :

- التراث الأثرى هو ذلك الجزء من التراث المادى يختص بالآثار التى تمدنا بالمعلومات الأولى. ويشمل كل آثار الوجود البشرى ويتكون من الأماكن تتعلق بكل ايضاحات النشاط البشرى، الهياكل المهجورة، وبقايا كل الأنواع ، مع كل المادة الثقافية المحمولة المختلطة بهم.

.....

- التراث الأثرى هو المورد الثقافى الناضب لذلك يجب التحكم فى استعمال الأراضى لحمايته من الهلاك وحمايته,كما يجب أن تكمل سياسات التخطيط علي كافة المستويات القومية و الدولية لحماية التراث , مع تفعيل المشاركة الفعالة من قبل عامة الشعب كجزء من السياسات لحماية التراث الأثرى , وتأسيس المشاركة على المعرفة الضرورية لصنع القرارمع اعتبار إمداد المعلومات إلى عامة الشعب عنصر مهم فى الحماية الكاملة.
- حماية التراث الأثرى واجب عام على الجميع ، لذا يجب أن يقر القانون بذلك مع توفير الاعتمادات اللازمة للبرامج القصيرة الضرورية لإدارة التراث الأثرى بطريقة مناسبة بما يتناسب مع كل بلد , كما يجب أن يمنع القانون أى تعديات إلا بموافقة الجهات المسئولة , مع تحقيق التكامل بين أعمال الصيانة اللازمة ووضع العقوبات الرادعة ,مع امتداد الحماية إلى التراث غير الموثق أو المكتسب حديثاً وتوفير الحماية من أعمال التطويرالتي قد تسبب الاضرار به من خلال إلزام المقاولين بعمل الدراسات اللازمة وتحميلها على تكاليف المشروع لضمان الحماية التامة للتراث الأثرى.
- يجب أن تتم حماية التراث الأثرى من خلال دراسة ومعرفة عميقة لطبيعة التراث مع إجراء مسح عام على الموارد الأثرية لتحديد وتطوير استراتيجية الحماية وإدارة التراث الأثرى وعمل قواعد بيانات للموارد الرئيسية, كما يجب عمل هذه القوائم بصفة دورية حيث توفر المعلومات المختلفة التى يمكن الاعتماد عليها كنقطة بداية لعملية الحماية.
- يقوم البحث العلمى فى التراث الأثرى علي المعرفة الأثرية مع أخذ مبدأ تجميع المعلومات وعدم التخلص من أى دليل أثرى وهذه المعلومات تتضمن عمليات المسح الجوى والأراضى وتشجيع البحث عوضاً عن الحفر ويتم الحفر فى المواقع المهدد ه من التطور العمرانى المستمر أو تغير استخدام الأراضى أو التدهور الطبيعى وفى بعض الأحيان يكون الحفر ضرورى فى المواقع غير المعروفة للتعرف على مشاكلها ,كما يجب عمل تقرير مسبق عن الموقع وجعل هذا التقرير متاحاً للبحث العلمى.
- هدف إدارة التراث هو الحفاظ على الموقع الأُثرى بالوضع الحالى له متضمناً حماية بيئة الأثر على المدى الطويل ويجب لإدارة التراث الأُثرى التعرف على أخطاره المستقبلية وإجراء عمليات الصيانة المستمرة ويفضل أن يقوم بإدارة التراث الأثري أشخاص محليون لتوفير الحماية المناسبة للأثر نتيجة تفهمهم للمغزى الثقافى للأثر ولشخصية الأثر ويتم الصيانة والحفاظ طبقاً لتوصيات اليونيسكو 1956م بخصوص صيانة وحماية بيئة الأثر التراثى.

.....

- يعتبر تعريف التراث الأثرى لعامة الشعب بطريقة سهلة لتوصيل مفهوم الحاجة إلى حمايته ,مع ضرورة أن يكون التعريف مبسط وموضح للحالة الحالية مع تعريف الماضى ويتطلب ذلك عنصرين أساسين هما البحث والتفسير ولكن مع الحرص التام على الأثر.
- يجب توفر المستوى الأكاديمى العالى كشرط أساسى لإدارة التراث التاريخى مع توفير المهنيين المحترفين بعدد كافى ويكون إيجاد الخبرات هو الهدف الاساسى للسياسات التعليمية ,كمايكون هدف التدريب الأثرى هو المحافظة على الوضع الحالى ,يجب تطوير برامج التدريب على حماية التراث الأثرى.
- التراث الأثرى هو ملك لكل البشرية لذلك يجب أن يتم التعاون الدولى للح فاظ عليه وإدارته مع توفير آليات دولية لتبادل المعلومات والخبرة بين العاملين فى إدارة التراث الأثرى مثل المؤتمرات، الندوات، ورش العمل وكل ذلك تحت رعاية الإيكوموس(6).

4. ميثاق مكسيكو الأول1999 م , السياحة الثقافية العالميه إداره و تنظيم السياحة في الأماكن ذات الدلالات التراثية.

Mexico I 1999,International Cultural Tourism Charter, Managing Tourism At places Of Heritage significance .

جاء هذا الميثاق ليؤكد على أن السبيل الرئيسى للتمكن من حماية التراث هو إدراك مغزاه والحاجة إلى الحفاظ عليه وتقديمه للزوار ويوضح أن السياحة أهم طرق التبادل الثقافى وزيادة المعرفة الشخصية ليس فقط بتجارب الماضى ولكن بما يفيد الحياة المعاصرة وهى يمكن أن تكون من مصادر الدخل والتمويل للمحافظة على التراث الأثرى عندما يتم التعامل الصحيح معها.

ويعتبر الميراث الثقافى والطبيعى من عوامل الجذب السياحى الرئيسى وما يحيط بها من محيطها البيئى والثقافى وأسلوب المجتمعات المضيفة من عناصر الجذب أيضاً.

ويجب اشتراك وتعاون المسئولين وممثلي المجتمع المحلى وحماية البيئة والعامل ين فى السياحة وأصحاب الأملاك وصناع السياسة لأنهم هم المسئول ون عن وضع سياسات وخطط التطوير و تربطهم ضرورى لتحقيق صناعة سياحة ناجحة مع تحسين موارد التراث، وقد وضع الميثاق فى 6 مبادئ رئيسية وهى:

- السياحة عنصر مهم للتبادل الثقافى وذلك للمحافظة على الأثر و ينبغى توفير فرصة للزائرين والمحليين للتعرف والتعايش مع التراث لفهمه وذلك من خلال:
  - توثيق العلاقة العاطفية والعقلية بين التراث وعامة الشعب ويجب أن يكون ذلك جزء من برامج الحماية والمحافظة على الآثار مادياً ومعنوياً وأن يتم ذلك بأسلوب سهل ومتاح.

.....